

التجريم والعقاب كآلية قانونية لضبط قطاع المحروقات

Criminalization and punishment as a legal mechanism to control the hydrocarbon sector

بوسنة رابح*، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

boucennarabah@live.fr

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/25 تاريخ قبول المقال: 2023/04/30 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

يعد قطاع المحروقات العصب الأساسي للاقتصاد الوطني ، لما يساهم به في إثراء الخزينة العمومية، حيث أنه ساهم بقيمة 35.4 مليار دولار (إحصائية سنة 2022) مستفيدا من الحرب الروسية الأوكرانية، وهذا بعد توسيع شبكة الشراكة مع الكثير من الدول لا سيما الأوروبية. وهذا يعني الكثير من الأنشطة التي ستؤدي إلى إحداث أضرار وخيمة على البيئة، مما يجعل من تدخل المشرع أكثر من ضرورة وإلحاحا من أجل ضبط قطاع المحروقات، وذلك من خلال آلية التجريم والعقاب التي تعد من أنجع الوسائل في حماية البيئة من مخاطر الإستعمال العشوائي للطاقة. من خلال هذا المقال وقفنا على مدى مساهمة المشرع الجنائي في حماية البيئة من مخاطر استغلال المحروقات، وهذا من خلال سنه للعديد من النصوص القانونية المجرمة للكثير من الأفعال والسلوكيات الضارة بالبيئة، وهي في مجملها ما زالت بحاجة إلى مراجعة وتحيين مستمرين لمواكبة التطور الحاصل في مجال استغلال الطاقات النازبة وغير المتجددة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، العقاب، المحروقات، البيئة.

Abstract:

The hydrocarbons sector is the main nerve- cornerstone - of the national economy, as it contributes to the enrichment of the public treasury, as it contributed \$35.4 billion (statistics for the year 2022), benefiting from the Russian-Ukrainian this is after expanding the partnership network with many countries, especially European ones, and this means a lot. Among the activities that will lead to severe damage to the environment, which makes the intervention of the legislator more than necessary and urgent in order to control the fuel sector, through, the mechanism of criminalization and punishment, which is one of the most effective means in protecting the environment from the dangers of indiscriminate use of energy. Through this article, we examined the extent to which the criminal legislator contributed to protecting the environment from the dangers - the risks - of exploiting hydrocarbons, and this is through his enactment of many legal texts that criminalize many actions and behaviors harmful to the environment, which in their entirety still need to be reviewed and updated continuously to keep pace with the development taking place in the field of enduring and non-renewable energies..

Key words: Crime, punishment, fuel, environment.

المقدمة:

يلعب قطاع المحروقات في الجزائر أهمية استراتيجية في الاقتصاد الوطني، لاسيما وأن حجم الثروات التي تزخر بها بلادنا من المحروقات ضخم جدا، ولهذا سعت الجزائر بعد الإستقلال إلى تأمين المحروقات وطرده الشركات الفرنسية التي كانت تستغلها.

ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة عمدت الجزائر إلى توسيع مجال نشاط هذا القطاع عن طريق توسيع شبكة الشراكات مع الشركات الأجنبية، وهو ما ساعد في تنامي عقود الشراكة مع سوناطراك في السنوات الأخيرة، وبالتالي توسعت نشاطات هذا القطاع في مجالات الحفر والتنقيب والتحويل والنقل وغيرها من الأنشطة الأخرى.

ولما كانت هذه الأنشطة قد تتسبب في المساس بمكونات البيئة فإن المشرع على المستويين الدولي والوطني قد تدخل لحماية البيئة من مخاطر استغلال المحروقات بشكل سيئ يمس بها، وأصدر بشأن ذلك عدة نصوص وطنية ودولية لحماية البيئة من مخاطر النفط وجميع المواد الأخرى الضارة بالمحيط ولا سيما البيئة البحرية .

إن هذا المقال هو محاولة للإجابة عن إشكالية مدى مساهمة المشرع الجنائي في الحفاظ على البيئة من خلال سنه لقواعد ضابطة لقطاع المحروقات من حيث التجريم والعقاب، اعتمدنا فيه على المنهج التحليلي للمواد القانونية وباستقصاء واستقراء جملة النصوص ذات الصلة بالموضوع.

1- ضبط المفاهيم

1-1 مفهوم قطاع المحروقات:

عرف المشرع المحروقات في المادة 02 من قانون رقم 13/19 المنظم لنشاطات المحروقات بقوله: " : المحروقات السائلة والغازية، بما فيها تلك المستخلصة من التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية والمحروقات الصلبة، لا سيما الرمال البتيومينية والنضائد البتيومينية، الموجودة على حالتها الطبيعية والتي تسمى بطريقة أخرى البترول الخام أو الغاز ن وغازات البترول المميعة والمكثفات وهيدرات الميثان وكذا جميع المنتجات والمواد ذات الصلة المستخرجة من المحروقات والمرتبطة بها. "

وعلى هذا نلاحظ بأن المحروقات هي مواد طبيعية يتم استخراجها من باطن الأرض ويتم تجويلها لإستغلالها في الصناعة ، وهي على أنواع منها الصلبة مثل الفحم الحجري، والسائلة مثل النفط ، والغازية مثل الغاز بجميع أنواعه...

وعليه فإن قطاع المحروقات وهو أحد القطاعات في الدولة الذي أسندت له مهمة القيام باستغلال هذه المحروقات بحيث تتسع نشاطات هذا القطاع الحساس لتشمل النشاطات التالية:

- التنقيب عن المحروقات وحفر الآبار البترولية.

- إنتاج المحروقات الخام والكهرباء .

- التحويل الأولى للمحروقات: أشغال التميع والتكرير.

- التحويل اللاحق لإنتاج مواد أولية، ألياف وأسمدة.

- عمليات والتوزيع للمحروقات والكهرباء والغاز والمشتقات البترول في الأسواق الداخلية والخارجية

1-2 مفهوم البيئة:

1-2-1 التعريف اللغوي للبيئة: لغة من فعل تبوأ يتبوأ أي أقام وطمع، ونزل، من الإقامة والمكوث ، أي المحيط الذي يقيم فيه الإنسان وغيره من الكائنات الأخرين منه قوله تعالى: " والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ..."¹، وفي الحديث " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"²

ونقول بواتك بيتا أي اتخذت لك بيتا وتبوأ نزل وأقام ، وبوأه منزلا أي أهده وهياه له، والإسم البيئة³ .
وفي معجم لاروس هي ما يحيط بنا...أو المحيط الذي نعيش فيه...او هي جملة العناصر الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية التي تحيط بالإنسان والحيوان والنبات.⁴

1-2-2 التعريف التشريعي للبيئة:

- عرفها المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.
- عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتوي عليه من موارد ويحيط به من ماء وهواء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت⁵.

- كما عرفها المشرع العراقي في قانون تحسين البيئة رقم 28 لسنة 2009، أن البيئة هي مجموع العناصر التالية: الماء والهواء والتربة والكائنات الحية.⁶

- أما في قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 فقد جاء في مادته الثانية أن البيئة هي العام المادي بما فيه الأرض والهواء والماء والبحار ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات.

1-2-3 التعريف الفقهي للبيئة⁷:

تكاد تجمع كل التعريفات الفقهية على أن البيئة هي كل العناصر المحيطة بالإنسان طبيعية كانت أو صناعية، وبالتالي فهي تشمل علاوة على الإنسان الذي يعد العنصر الفعال في البيئة، الحيوانات والنباتات والمياه بمختلف أنواعها والهواء والتراب وما صنعته يد الإنسان من منشآت .

1-3 تعريف التنمية المستدامة:

1-3-1 التعريف التشريعي: عرفها المشرع الجزائري في قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للإستمرار ، وحماية البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

1-3-2 **التعريف الفقهي:** التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تُعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"⁸

أو هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها⁹.

2- الآليات القانونية لضبط قطاع المحروقات

1-2 الآليات القانونية على المستوى الدولي:

تلعب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية دورا كبيرا في حماية البيئة ، باعتبار أن هذه النصوص بعد المصادقة عليها تصبح جزءا من القانون الداخلي للدولة الموقعة، وعلى هذا يمكن القول بأن القانون الدولي يساهم هو الآخر في الحد من تدهور البيئة وحمايتها من جميع أشكال الفساد التي تطالها جراء الإزدياد الهائل في المنشآت الصناعية، وقد ظهرت خلال العقود السابقة عشرات الإتفاقيات والمعاهدات التي تصب في هذا الإتجاه، وفيما يلي نبين أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من استغلال المحروقات ، ثم نتناول القواعد الجنائية التي تضمنتها هذه الإتفاقيات.

1-1-2 الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من استغلال المحروقات.

1-1-1-2 اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلويث مياه البحار النفط:

وتم إقرار هذه الإتفاقية بموجب المؤتمر الذي انعقد في لندن في 12 ماي 1954 وقد حضرته 20 دولة بطلب من المملكة المتحدة، وبعد إخطار الأمم المتحدة، وهذا بغرض مواجهة الآثار المأساوية المترتبة عن إلقاء وتصريف زيت البترول من البواخر بصفة عمدية أو عرضية عن طريق الخطأ بسبب الحوادث في البيئة البحرية.

وبدأ سريان بنودها بتاريخ 26 ماي من نفس السنة، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بعد الإستقلال

مباشرة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-344 بتاريخ 11-09-1963

وقد تضمنت هذه الإتفاقية عدة قواعد ذات طابع جنائي عند تلويث البيئة بالزيت النفطية، وهذا سواء في صياغتها الأولى ، أو بعد تعديلها في سنة 1962 ثم في سنة 1969 ثم في سنة 1971..

2-1-1-2 اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958.

تم إبرام هذه الإتفاقية في المؤتمر الذي دعت إليه منظمة الأمم المتحدة سنة 1958 وأسفر عن إصدار عدة اتفاقيات بحرية أهمها اتفاقية أعالي البحار والتي أصبحت نافذة منذ تاريخ 30/09/1962. وتعد أهم اتفاقية من ضمن الإتفاقيات الأربع المتعلقة بالبحار وهذا لأن أعالي البحار لا تخضع لسيادة أي دولة، مما يتيح المجال للشركات بالعبث بالبيئة البحرية وتلويثها، وقد نصت المادة 24 منها على أنه يجب على الدول المتعاقدة إصدار لوائح للسفن لمنع تلويث أعالي البحر عند تفريغ المواد البترولية من السفن أو الأنابيب

2-1-1-3 اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار عند التلوث بالنفط: بعد غرق ناقلة النفط البريطانية " SS Torrey Canyon " التابعة لشركة BP، والتي كانت ترفع علم ليبيريا باعتبار أنها مسجلة هناك، وبعد تسببها في كارثة بيئية تمت الدعوة من قبل المنظمة البحرية الدولية لعقد مؤتمر لتدراك عيوب اتفاقية لندن لسنة 1954، وقد دخلت حيز التنفيذ في 06 ماي 1975، تم النص في المادة الأولى على أنه يجوز للأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ ما قد يلزم من تدابير في أعالي البحار لمنع أو تخفيف أو القضاء على خطر جسيم ووشيك، وهذا ما قامت به بريطانيا في هذه الحادثة، حيث قام سلاح الجو الملكي بتدمير الناقلة من الجو قصد التخفيف من الآثار الناجمة عن هذا الحادث.

2-1-1-4 اتفاقية لندن لسنة 1973 الخاصة بمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن: وتتميز هذه الإتفاقية بكونها تشمل كل أنواع التلوث سواء كان سببه النفط أو غيره، ومهما كانت طبيعة السفن¹⁰.
2-1-1-4 اتفاقية برشلونة لسنة 1976 والمتعلقة بحماية البحر البيض المتوسط من التلوث، والبروتوكولات الملحقة بها: وقد تضمنت جملة من القواعد في مجال حماية البيئة البحرية ولاسيما في حوض البحر البيض المتوسط، وقد تضمن أحد هذه البروتوكولات وجوب حماية البحر من التلوث الناجم عن عمليات الإغراق التي تقوم بها السفن والطائرات والثاني يتعلق بمنع تلوث البحر بالنفط وبأي مادة أخرى مماثلة في الحالات الطارئة.

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم 80-14 مؤرخ في 26-01-1980¹¹.
2-1-1-5 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982: وهذه الإتفاقية تكاد تكون توجيهية وإرشادية إذ تشجع الدول على حقها في استغلال مواردها الطبيعية بصورة معقولة وفقا لالتزاماتها في حماية البيئة والمحافظة عليها.

2-1-2 القواعد الجنائية التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية البيئية.

تكاد تجمع كل الإتفاقيات السابقة على تجريم فعل تفريغ البترول في مياه البحر حيث قررت المادة السادسة من اتفاقية لندن لسنة 1954 أن أي تفريغ مخالف لأحكام وشروط هذه الإتفاقية يعد عملا غير مشروع وبشكل جريمة تستوجب العقاب عليها وفقا لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ، أو قانون الدولة التي تحمل السفينة علمها.

وأیضا فعل صب المواد الضارة أو مزيج المحروقات أو مواد سامة، إلا في الحالات التي تجيزها بالضرورة القصوى لنفاذي خطرا جسيما أو أنقاذ أرواح.

الآليات القانونية على المستوى الوطني:

2-2-1 المخالفات المتعلقة بانتهاك قانون المحروقات رقم 19-13:

بقراءة المادة 226 من القانون رقم 13/19 لقانون المحروقات بأنه قد أحال إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التنظيم والنشر المعمول بهما، والمقصود بذلك قوانين حماية البيئة ونصوص قانون

العقوبات، وعليه فإن قانون المحروقات في حقيقة الأمر لم يتضمن نصوصا جنائية نازمة ووظابطة لهذا القطاع مكتفيا فقط بما جاء في القوانين الأخرى.

غير أننا نلاحظ بأن المشرع ومن خلال نفس المادة السابقة بأنه نص على قواعد ذات طبيعة إدارية لضبط هذا القطاع من خلال تدخل الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات حال انتهاك أي بند من بنود رخصة التتقيب أو امتياز المنبع أو مخالفة قرار الإسناد من قبل المنقب أو المؤسسة الوطنية أو أحد الأطراف المتعاقدة.

وقد يتجاوز الأمر في حالة عدم الإمتثال المخالف للإعذار الموجه إليه إلى فرض غرامات جزائية، كما هو مبين في صلب المادة 227 من هذا القانون .

2-2-2 المخالفات المتعلقة بانتهاك حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03.

تضمن قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصوصا عقابية لحماية عناصر البيئة فتحت عنوان الباب السادس تناول المشرع الأحكام الجزائية في حدود 29 مادة من المادة 81 إلى المادة 110.

• في المادة 84 عاقب المشرع على مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 والمتعلقة بوجوب أن تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والمركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفاذي إحداث التلوث الجوي والحد منه. وأيضا عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأماكن، إذ يجب على المعني بها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها أو تقليصها، وأحالت المادة إلى التنظيم بشأن كل ما سبق لا سيما بخصوص بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة وكذا تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واس¹²تعمال الوقود والمحروقات

وفي هذه الأوضاع يعاقب المخالف بموجب المادة بغرامة 5000 دينار إلى 15000 دينار عند التسبب في تلويث الجو بأحد الأفعال المذكورة آنفا، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 50000 إلى 150000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويمكن للقاضي حسب المادة 85 أن يأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه. وتحديد آجال للقيام بالتزاماته، وعند الإخلال بهذه الآجال يجوز للمحكمة وفقا للمادة 86 أن تأمر بغرامة من 5000 إلى 10000 دينار وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن 1000 دينار عن كل يوم تأخير.

• المادة 87 أحالت بخصوص المخالفات المتعلقة بتلويث الجو الناتج عن تجهيزات المركبات إلى الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور.

• المادة 88 تجيز لوكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو المركبة أو القاعدة العائمة التي تسببت في المخالفة.

"التجريم والعقاب كآلية قانونية لضبط قطاع المحروقات"

- بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد من 52 إلى 58 من هذا القانون والمتعلقة بحماية البيئة البحرية: وتشمل الأفعال التالية:
 - صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية وإفساد نوعية المياه البحرية وعرقلة الأنشطة البحرية
 - وقوع عطب لسفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات قرب المياه الإقليمية من شأنها تشكيل خطر كبير لا يمكن دفعه ولم يتخذ المتسبب في ذلك التدابير اللازمة.
 - عدم التبليغ عن الحوادث الملاحية التي تركيبها سفن تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة قرب المياه الإقليمية.
 - كما أن المادة 58 حملت المسؤولية لمالك السفينة الذي يحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة .
- ينعقد الإختصاص وفق المادة 89 لمكان وقوع الجريمة أو مكان تسجيل السفينة أو القاعدة العائمة أو مكان تواجدها إذا كانت السفينة أو العائمة أجنبية، أو مكان الهبوط بالنسبة للطائرة.
- المادة 90 تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 100000 إلى 1000000 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين في مخالفات المادة 52 و 53.
- المادة 93 يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من مليون إلى 10 ملايين إو بإحدى هاتين العقوبتين كل ريان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 1 ماي 1954 وتعديلاتها في حالة مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، وتضاعف العقوبة في حالة العود .
- المادة 94 تعاقب ريان السفينة غير الخاضع للمعاهدة السابقة وارتكب نفس المخالفات السابقة بالحبس من 6 أشهر على سنتين وغرامة مة 100000 إلى 1000000 دينار أو إحدى العقوبتين.
- المادة 97 تعاقب بغرامة من 100 ألف إلى مليون الريان الذي يتسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين أو الأنظمة في وقع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عن ذلك تدفق مواد ملوثة للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري. ويعاقب بنفس العقوبات صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الريان تسبب في تدفق مواد في نفس الظروف السابقة.
- وعاقبت المادة 98 بغرامة 100 ألف إلى مليون عند مخالفة أحكام المادة 57. فإذا نجم عن هذه المخالفة صب المحروقات أو مزيج المحروقات فتشدد العقوبة إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 2 مليون إلى 10 ملايين.
- وهناك عقوبات أخرى نصت عليها بقية المواد الأخرى لكن ليست ذات صلة مباشرة بالمحروقات.

• 2-2-3 المخالفات المتعلقة بانتهاك قانون تنظيم نشاطات المحروقات رقم 19-13:

تحت الباب السابع من هذا القانون نص المشرع على المخالفات والعقوبات والبطون، حيث جاء في الفصل الثاني منه تحديد الأفعال غير المشروعة التالية:

• المادة 225 تعاقب عن فعل التأخر عن التصريح بالمبالغ المستحقة بموجب هذا القانون أو التأخر عن دفعها إلى دفع زيادة قدرها 1 في الألف عن كل يوم تأخر.

وفي حالة الغياب أو التأخر في التصريح الذي يحمل عبارة لا شيء، أو ذلك المتعلق بالعمليات المعفاة أو المتعلقة بالضرائب التي يكون وعاؤها سالبا بتطبيق غرامة قدرها 100 ألف دينار.

• في المادة 226 يتعرض كل من ينتهك أي حكم من أحكام هذا القانون يدخل ضمن مهام الوكالة

الوطنية لتثمين موارد المحروقات، أو انتهاك أي بند من بنود رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد من قبل المنقب أو المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة إلى: تعليق رخصة التنقيب من قبل الوكالة

الوكالة لتثمين المحروقات بعد إثبات المخالفة والتبليغ بالإعذار لتدارك الوضع.

• المادة 227 منح المشرع في هذه المادة سلطة ضبط المحروقات أن تفرض على صاحب الإمتياز أو

على متعامل المصب في حالة مخالفته لأي حكم من أحكام هذا القانون أو للنصوص التطبيقية له، أو لأي

حكم من أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط التي لم يتم تداركها خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ بالمخالفة إلى دفع غرامة يومية قدرها 100 ألف دينار

• المادة 228 خولت هذه المادة لسلطة ضبط المحروقات إثبات المخالفات المتعلقة بانتهاك أحكام

المادة 10 من هذا القانون وكذا كل مخالفة متعلقة برخصة الشروع في إنتاج بئر أو رخصة الإستغلال

الصادرة عن الوزير، وهذا عند تقاعسه عن تصحيح الأوضاع بعد اعذاره، حيث يلزم بدفع غرامة يومية

قدرها 100 ألف دينار تمتد إلى غاية انقضاء 30 يوما، فإذا لم يتم تدارك الوضع يتم تعليق أو سحب

الرخصة من قبل سلطة الضبط أو من قبل الوزير بتوصية من سلطة الضبط.

وتمارس نفس هذه الصلاحيات المصالح المختصة إقليميا المكلفة بالأمن الصناعي وحماية البيئة، ويخطر

الوالي المقصر بمبلغ الغرامة النهائي الواجب عليه دفعه وتسديده لدى إدارة الضرائب.

• في المادة 229 وتحت عنوان الفصل الثالث المتعلق بالبطون منحت هذه المادة المخالف الحق في

الطعن في القرارات الصادرة ضده أمام المحاكم الجزائية المختصة وفقا لشروط قانون الإجراءات المدنية

والإدارية.

وهذا الإختصاص الممنوح للمحاكم المدنية والإدارية يطرح التساؤل حول حقيقة الغرامات الواجب دفعها

وطبيعتها القانونية، وهل هي فعلا ذات طابع جزائي؟

الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز عن الأحكام التي رصدها القانون الجنائي لضبط قطاع المحروقات في مجال حماية البيئة، نلاحظ دون عناء البحث والتحليل أن المشرع نحا منحى التيسير وعدم التشديد في العقاب ولا سيما في قانون المحروقات حيث غالبا ما ينص على العقوبات المالية، ولعل هذا راجع إلى السياسة التي اتبعتها المشرع تماشيا مع متطلبات التنمية الاقتصادية، التي جعلت الحكومة تقوم بمراجعة قانون المحروقات عديد المرات، لتشجيع الإستثمار في هذا القطاع الذي عرف تراجعا كبيرا خاصة في سنوات خلت، فلا يعقل إذن وفق هذا المنطق أن يتم النص على قواعد عقابية مشددة تنفر المستثمرين .

ومع هذا ندعو المشرع إعطاء الأهمية اللازمة للبيئة من خلال وضع قواعد جنائية تتسم بالصرامة لاسيما عند ثبوت القصد الجنائي الآثم لذي الجاني، فالحفاظ على الثروات الطبيعية والحياة الإنسانية أولى بالإعتبار من الإستثمار.

كما نوصي بإشراك الإطارات الوطنية أثناء وضع النصوص القانونية، والإستعانة بالخبرات الدولية في مجال حماية البيئة البحرية من الأنشطة النفطية عند نقل المحروقات بالسفن أو الأنابيب. تحميل الدول القوية مسؤولية التلوث الحاصل على البيئة، فأغلب أسباب التلوث تعود للدول المصنعة إذ هي الأكثر إضرارا بالبيئة من غيرها.

الهوامش:

¹ - الآية رقم 09 من سورة الحشر.

² - رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة في صحيحه تحت رقم 2142.

³ - إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم، المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد بن حسن ، دار عالم الكتب، لبنان ط 1 ، سنة 1994.

⁴ Dictounnaire larousse; edition larousse 2015: 21 rue du monparnasse 75283 paris cedex 03 ; p 407.

⁵ - قانون رقم 4 لسنة 1994 متعلق بالبيئة ، الجريدة الرسمية المصرية، عدد 5 بتاريخ 03 فيفري سنة 1994.

⁶ - المادة 6 فقرة 02 من قانون تحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

⁷ أنظر عدة تعريفات فقهية في : نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات البغدادي، العراق، سنة 2013، ص 15 وما بعدها.

الطاهر دلول، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2006/2007، ص 19. وما يليها.

⁸ - هذا التعريف أورده تقرير بونتلان الذي صدر سنة 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

، أنظر 30/11/2015 <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/11/30> ،

⁹ - <https://ar.wikipedia.org/wiki>

¹⁰ - أنظر في هذه المعاهدات : أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، جامعة الملك سعود الفهد، مؤسسة النشر العلمي والمطابع ، سنة 1997، ط1، ص 156 وما يليها.

¹¹ - إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 مؤرخ في 26 يناير 1980، ج. ر. ج. ج. عدد 05 صادر في 29 يناير 1980.